

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 197 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 كل عام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وعلى كتابه مديريه الشؤون الفنية المؤرخ 20/2/2007 المتضمن:

لدى الاطلاع على الطلب المقدم من السيد سامر اشرفي العائدة للمقسم 4 محضر 14917 منطقه عقاريه انصاري

تبين وجود ما يلي:

صورة عن استدعاء صاحب العلاقـة بطلب الموافقـة على تنظيم تقرير فني بالصالة التجارية بدون رقم تاريخ 1/7/2003 سند تعهد

موثق بإنهاء التسوية - بيان ملكيه - مخطط استقامة

اما فيما يخص تسجيلها في سجلات الاجراءات المبسطة فلا يمكن ذلك كون لا يوجد تقرير فني منظم وذلك عملا بالقرار رقم 13

عـام 2006 لمجلس مــدينه حلـب باعتمــاد التقرير الفني المنظـم قبـل تاريــخ 5/4/2003 هي ثبوتيــة القـدم الوحيـدة مـا لـم تكن

مسجله بديوان الاجراءات المبسطة كما ورد بقرار مجلس مدينه حلب رقم 117 لعام 2006 المادة 4 منه

الايعاز لمديرية الشؤون الفنية بعدم قبول او عرض أى اضبارة جديدة لتسوية وضاع الصالات مستقبلا

يرجى الاطلاع واجراء ما ترونه مناسبا

وعلى حاشية عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينـة حلب المهندسـة فاطمـة كامـل المسـطرة على توصية المكتب التنفيـذي الصادرة بتاريخ 5/3/2007

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 11 تاريخ 22/3/2007

یقرر ما پلی

مادة ٦- الموافقة على تسجيل اضبارة المقسم رقم 4 من المحضر رقم 14917 من المنطقة العقارية الانصاري بديوان الإجراءات

المبسطة ولا تعتبر هذه الموافقة حجة لإثبات قدم الصالة

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا